فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في اخرى كسور الحمار ثم تمامه
عندنا **وقت الحدث** ووقت اللبس عند الشافعي حتى لو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له
المسح وكذا لو لبسهما محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء فيهما
ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له ايضا خلافا له فيهما
ثم اشار الى بيان مدة المسح بقوله **يوما وليلة** مضروبتين
للمقيم وقال مالك لا يجوز للمقيم **وليلتا** مسافر **ثلاثا** اى ثلاث
ليال بايامها وقال مالك يترخص بلا مدة والحجة عليه ما روى
عنه عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
وليالیها ثم ابتداء مدته تعتبر **من وقت الحدث** الذي
يوجد بعد اللبس وعند الثلاثة من وقت اللبس وعن احمد
من وقت المسح حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند
طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر
في الغد بالمسح لا القصر وعندهم لا يصلي الظهر ايضا بالمسح
ثم اشار الى بيان محل المسح بقوله **على ظاهرهما** ويشعر
الجار والمجرور بالمحذوف اى يمسح على ظاهر الخفين فلا يجوز
مسح باطنه او عقبيه او ساقيه او جانبيه او كعبيه
وقال مالك والشافعي في قول يمسح على ظاهرهن وباطنه **ويمسح**
مرة واحدة بلا خلاف وقال عطاء ثلاثا كالغسل والباء
في **بثلاث اصابع** يتعلق بالمحذوف الذي قدرناه اى يمسح
بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها آلته وقال الكرخي من

اصابع

Copyright © King Saud University

اصابع الرجل والاول اصح وقيد بالثلاث لانه اذا مسح
باصبعين لم يجزه وكذا لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز **يبدأ** الماسح **من الاصابع**
اى من اصابع رجله **الى الساق** ولو بدأ من الساق جاز وترك
السنة **والخرق الكبير** بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة
ايضا الحاصل في الخف **يمنع** المسح وعند مالك لا يمنع الا
اذا ظهر اكثر القدم **وهو** اى الخرق الكبير **قدر ثلاث**
اصابع القدم لانها اصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية
ولاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واقل من هذا لا يمنع خلافا
لزفر والشافعي في قول وقوله **اصغرها** بالجر بدل من الاصابع
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هي اصغرها
والنصب على تقدير اعني اصغرها والاعتبار به للاحتياط
ويجمع الخرق **في خف** واحد **لا يجمع فيهما** اى في خفين
لان الرجلين عضوان حقيقة فيجمع بقدرها والخرق الذي يجمع
اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بموضع
الخرز **بخلاف النجاسة** المتفرقة في خفيه او ثوبه او
بدنه او مكانه او في المجموع حيث تجمع **وبخلاف الانكشاف**
اى انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف ستي من فرج المرأة
وستي من بطنها وستي من فخذها وستي من ساقها حيث يجمع
فيمنع جواز الصلاة وذلك لان النجاسة والانكشاف
يمنعان لعينهما فيستوي فيه الاحوال بخلاف الخرق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)